قواعد وإجراءات تنظيم عمل اللجان

جمعية المدينة للتوحد

المستند: قواعد وإجراءات تنظيم عمل اللجان	
تاريخ الإصدار: ٢٠٢٤	**رقم الإصدار:** ١
الإعداد والتوصية	**اعتماد الجمعية العمومية**
تم إعداد هذه القواعد في اجتماع مجلس إدارة جمعية المدينة للتوحد الثالث لدورته الثانية	رقم (١٧)، والتوصية برفعها للجمعية العمومية العادية للاعتماد التاريخ: ٢٠٢٤/٠١/٣٠ م	الاسم: م. محمد بن إبراهيم عباس الوظيفة: رئيس مجلس الإدارة التوقيع: التاريخ: ٢٠٢٤/٠٣/٠٥ م

المرجعية الإدارية للجان:

رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

المصادر النظامية:

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- قواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة الأساسية لجمعية المدينة للتوحد المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الأولى: تشكيل اللجان، وشروط العضوية فيها:

- يجب على الجمعية أن تفصح للمركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.
- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، واللائحة، والقواعد، واللائحة الأساسية إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، ولا تكون إلا فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
- يجب عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- يجو ز عند تشكيل لجان أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، ويجو ز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجان.
- عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوا أو رئيسا لأحد اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- يجب على مجلس إدارة الجمعية التي يقدر اجمالي إيراداتها (٥) خمسة مليون أو أكثر سنويا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت.
- يجب على مجلس الإدارة أن يشعر المركز بتشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الثانية: قواعد وضوابط عضوية اللجان:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.

- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرفقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.

المادة الثالثة: اجتماعات اللجان وقراراتها:

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهًا لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- تعقد اللجنة اجتماعات حضوريا، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقا جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.
- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه..
- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعته إلى التحفظ، وإذا خرج أي عضو من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه إن وجد على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها إذا أبدى رغبته بذلك كتابة.

المادة الرابعة: التزامات العضوية:

يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة: مدد عمل اللجان:

- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.
- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال اشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تسليم الاشعار، إلا إذا حدد الاشعار وقتالاحقا لتنفيذ الاستقالة.
- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين في السنة بدون عذر يقبله مجلس الادارة، تسقط عضويته تلقائيا، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضوا بديلا عنه حسب قرار التشكيل.
- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دوريا، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

المادة السادسة: حوكمة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- يتم اختيار أعضاء اللجان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء الجمعية العمومية
- لا يجوز للمراجع الخارجي أن يكون عضوا في لجنة المراجعة الداخلية.
- يجب على اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة الالتزام بالتالي:
  - مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.
  - التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.
  - الرفع لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة بالمسائل التي ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.
  - إعداد تقارير مفصلة في الموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

المادة السابعة: مهام سكرتير اللجان

يتولى سكرتير اللجان المهام الآتية:

١- تنسيق اجتماعات اللجان، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
٢- تبليغ أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
٣- حضور وتوثيق اجتماعات اللجان وإعداد المحاضر وحفظها في سجل خاص.
٤- تقديم العون والمشورة الى اللجان، في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها.
٥- تزويد مجلس إدارة الجمعية بنسخة من محاضر اجتماعات اللجان بعد توقيع رئيس اللجنة وأعضائها.
٦- يرسل سكرتير اللجان مسودة محضر الاجتماع الى أعضائها خلال ٣ أيام عمل من تاريخ عقده.

المادة الثامنة: صلاحيات اللجان:

١- يحق للجان دراسة أي موضوع تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها.
٢- التحري عن أي نشاط يدخل تحت صلاحياتها أو أي موضوع يطلبه مجلس إدارة الجمعية.

٣- الاستعانة بالمشورة من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضرورياً لمساعدة اللجنة في أداء مهامها بعد موافقة مجلس الإدارة.

٤- تفوض اللجنة رئيس اللجنة بصلاحية العمل نيابة عنها في حل المسائل العاجلة التي لها صلة بأعمال الإدارة العلمية، لضمان التعامل معها في الوقت والطريقة المناسبة، وتحاط اللجنة في الاجتماع التالي بالإجراءات والقرارات التي اتخذت.

المادة التاسعة: تقارير اللجان:

تصدر اللجان تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها بما يقتضيه العرف المهني وأفضل الممارسات وذلك للعرض على مجلس إدارة الجمعية.

المادة العاشرة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية من قبل اللجان بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها الا بموافقة من مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة : النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية.

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية في جلستها العادية رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٥م.